

مؤتمر مكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب (1)

يطيب لي أن أرحب بكم في افتتاح فعاليات مؤتمر مكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب، الذي ينظمه بنك الكويت المركزي واللجنة الوطنية لمكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وهو المؤتمر الثالث الذي ينظمه البنك المركزي ضمن سلسلة هذه المؤتمرات اعتباراً من عام 2004، وذلك في إطار سعيه المتواصل لتسليط الضوء على آخر المستجدات المحلية والعالمية بشأن مكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب، حيث لا يزال هذان الموضوعان يشكلان هاجساً وقلقاً دوليين نتيجة لاتساع دائرة مخاطرها على المجتمع الدولي.

كما تعلمون، فإن غسل الأموال وتمويل الإرهاب هو موضوع ديناميكي ومتطور. فمنذ أن أصدرت مجموعة العمل المالي الدولية (FATF) توصياتها الأربعين في عام 1989، فقد تمّ توسيع نطاق هذه التوصيات من خلال إصدار توصيات لاحقة تغطي مكافحة تمويل الإرهاب عقب أحداث الحادي عشر من سبتمبر الآثمة في عام 2001. ويأتي انعقاد هذا المؤتمر في إطار إجراءات المنطقة وسعيها لمتابعة آخر تطورات هذا الموضوع وتسليط الضوء على ما استجد لدى جماعات غسل الأموال وتمويل الإرهاب من تقنيات وأساليب جديدة لتنفيذ مآربهم الإجرامية. ونرى أن مثل هذه المؤتمرات تساهم بشكل فعّال في تبادل الآراء والاستفادة من الخبرات المتاحة للمشاركين والمحاضرين بما يساعد في مدّ جسور التعاون بين الجهات المعنية بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، والوقوف على أي عوائق أو قصور قد يظهر في النظم القائمة وتطبيقاتها. وأتمنى أن يساهم هذا المؤتمر في إثراء النقاش وتبادل الآراء فيما بين المشاركين، ووضع أسس للتعاون المثمر والبناء بين مختلف الأجهزة المعنية بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في المنطقة.

(1) كلمة أُلقيت في افتتاح فعاليات مؤتمر مكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب، المنعقد في دولة الكويت خلال الفترة 2 - 3 ديسمبر

عام 2007، بتنظيم من بنك الكويت المركزي واللجنة الوطنية لمكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

إن تسارع الانتشار في ظاهرة العوامة وتزايد درجة التشابك في العلاقات المالية الدولية، وغياب الشفافية في الكثير من التعاملات التجارية الدولية، مع تزايد الاهتمام بالجرائم المنظّمة، قد أدّى إلى استفحال ظاهرة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتزايد ملموس في مخاطرها في المراكز المالية. وأنه بالإمكان إساءة استغلال أي نظام مالي من خلال تحويل أو إعادة تدوير نقود ناشئة أو ذات صلة بأنشطة غير قانونية، مثل تجارة المخدّرات، وجرائم الفساد المالي، والتجارة المحرّمة في الأسلحة، وغيرها الكثير من الأنشطة والأفعال الآثمة التي تؤدّي إلى تشويه سمعة المؤسسات المالية، وسمعة دولها، وإلحاق الضرر في اقتصادات هذه الدول ومجتمعاتها.

وانطلاقاً من ذلك، فقد تطلّبت إجراءات المجتمع الدولي للتصدّي لهذه الظاهرة الآثمة وجود شبكة مترابطة لتعليمات قانونية وضوابط رقابية مكثفة، وآليات تنظيم ذاتي لجعل المراكز المالية غير جذّابة للأموال الإجرامية، وعدم جعل النظام المالي في أي دولة بيئة خصبة لجرائم غسل الأموال.

وفي هذا المجال، أود أن أشير إلى تجربة دولة الكويت وما تمّ اتخاذه من إجراءات مختلفة في إطار التصدّي لهذه الظاهرة، وذلك على النحو التالي:

1- لقد كانت الكويت من الدول السبّاقة في تبني الجوانب المالية للتوصيات الصادرة عن مجموعة العمل المالي الدولية (FATF) في عام 1989، وما طرأ عليها من تعديلات لاحقة. وتتابع دولة الكويت بصورة حثيثة آخر المستجدّات في هذا المجال من خلال مشاركتها مع شقيقاتها من دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية في عضوية مجموعة العمل المالي الدولية (FATF) منذ عام 1991، وذلك من خلال الأمانة العامّة لمجلس التعاون. كذلك، فإن دولة الكويت ملتزمة بقرارات الشرعية الدولية على صعيد مكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب، من خلال تطبيق قرارات مجلس الأمن ذات

العلاقة، بما في ذلك رفع تقارير دورية إلى اللجان المختصة داخل مجلس الأمن عن جهود دولة الكويت في هذا المضمار.

2- كذلك تمّ في عام 1998 تأسيس اللجنة الوطنية لمكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب بهدف وضع معالم الإستراتيجية العليا لدولة الكويت في هذا المجال، حيث قامت اللجنة بوضع الدعامة الأساسية لمكافحة هذه العمليات من خلال صياغة قانون مكافحة عمليات غسل الأموال، وهو القانون رقم 35 لسنة 2002 الصادر في شهر مارس عام 2002. وتعكف اللجنة حالياً على تحديث التشريعات القائمة بما يتواءم مع أفضل الممارسات المطبقة، وبما يعزّز حماية نظامنا المالي وسلامة اقتصادنا الوطني ومقدّراته.

3- كذلك فقد ساهمت دولة الكويت مع عدد من دول منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا في إنشاء مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا (MENAFATF)، وشاركت في عدد من فرق العمل المكلفة بصياغة أوراق عمل استرشادية ومعايير لتعزيز جهود مكافحة عمليات غسل الأموال، إضافة إلى مساهمتها في فرق التقييم المشترك لبعض دول المنطقة في إطار مسؤولياتها كعضو مؤسس وفعال في مجموعة العمل المالية لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا (MENAFATF).

4- هذا، وعلى صعيد الإجراءات التي اتخذها بنك الكويت المركزي بصورة مباشرة في هذا المجال، فإنني أودّ الإشارة إلى أن البنك المركزي قام في وقت مبكر بالتصدي لظاهرة غسل الأموال من خلال تعليمات أصدرها إلى البنوك والمؤسسات المالية في هذا الشأن، وذلك إيماناً منا بأهمية الدور الملحق على عاتقنا في حماية النظام المصرفي والمالي من مخاطر التعرّض لعمليات غسل الأموال، وتوعية جميع العاملين في مؤسساتنا المصرفية والمالية بأهمية مكافحة هذه العمليات بما لها من تأثيرات خطيرة تطل سمعة جهازنا المصرفي والمالي بمؤسساته وأفراده، وما لذلك من انعكاسات سلبية على اقتصادنا ومجتمعنا. وقد

قام البنك المركزي بتحديث هذه التعليمات بعد صدور قانون مكافحة عمليات غسل الأموال من خلال إصدار تعليمات أكثر شمولية تنطوي على مزيد من التشدد في تطبيقها، وتأخذ في الاعتبار المعايير والتوصيات الصادرة عن لجنة العمل المالي الدولية، ولجنة بازل للرقابة المصرفية، ومنهجية صندوق النقد الدولي والبنك الدولي في مكافحة هذه الظواهر الإجرامية.

كذلك، قمنا في البنك المركزي بإنشاء قسم في قطاع الرقابة أسندت إليه مهمة مكافحة عمليات غسل الأموال، إضافة إلى إنشاء وحدة التحريات المالية الكويتية، وهي وحدة مستقلة برئاسة محافظ البنك المركزي، تضطلع بمهام استلام تقارير العمليات المشبوهة التي تحال إليها من النيابة العامة، والقيام بتحليل البيانات والمعلومات وموافاة النيابة العامة بالرأي الفني، وتتولى هذه الوحدة مهام إنشاء قاعدة بيانات خاصة بهذا الموضوع.

وفي إطار ما توليه دولة الكويت من أهمية بشأن إحكام مكافحة هذه العمليات، فقد جاء القرار الوزاري رقم (252) الصادر عن سعادة وزير التجارة والصناعة بتاريخ 2003/10/19 ليلزم المؤسسات المالية الأخرى في دولة الكويت باتخاذ الإجراءات اللازمة من أجل مكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ومن ضمن هذه المؤسسات شركات التأمين، ووكلاء ووسطاء التأمين ومؤسسات الصرافة وغيرها من المؤسسات المالية الأخرى غير الخاضعة لرقابة البنك المركزي.

إنه وفي إطار التوجهات القائمة نحو تطوير دولة الكويت إلى مركز مالي وتجاري، تتزايد التحديات التي تواجهنا في مجال مكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب. ذلك أنه مع مزيد من الإجراءات باتجاه التحرر المالي وحرية تدفق رؤوس الأموال المصاحبة لظاهرة العولمة، فإن المراكز المالية تكون عرضة لمواجهة مخاطر حقيقة نتيجة لاحتلال تورطها غير المقصود بمعاملات غير قانونية.

وفي هذا الإطار يرى (Jean-Pierre Roth) رئيس المجلس الحاكم لبنك سويسرا الوطني أن مخاطر السمعة أصبحت تمثل التحدي الأساسي الذي تواجهه المراكز المالية في هذا العصر. ويؤكد في هذا المجال أن قاعدة "اعرف عميلك" قد تم تطبيقها بفاعلية، وتمّ تكييفها بشكل متواصل لمتطلبات التطور في مجريات السوق لسنوات طويلة، ومنوهاً إلى أن تعليمات وقواعد مكافحة عمليات غسل الأموال في سويسرا أصبح متعارفاً عليها بشكل واسع بأنها من الفنون المتطورة.

“Know your customer rule have effectively been implemented and constantly adapted to the evolving requirements of the market realities for many years. Swiss anti-money laundering rules and regulations are widely recognized as expressions of the state of the art”.

وفي تأكيده على أهمية مكافحة عمليات غسل الأموال بخصوص تطور المراكز المالية، يرى (Roth) أن من ضمن القيم المشتركة التي تربط بين سويسرا وبريطانيا بشأن مراكزهما المالية أن كلا البلدين يعتبر غسل الأموال وتمويل الأنشطة الإجرامية تهديداً أساسياً لتطوير نظامهما المالي، ويعمل البلدان على مكافحة هذه الأنشطة بشكل حاسم.

“Both countries consider money laundering and the financing of criminal activity as major threats for the long-term development of their financial system and act decisively against them”.

ولإعطاء تأكيدات حاسمة للأهمية القصوى لمحاربة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب، يرى (Roth) أن الأهمية الكبرى التي تعطيها سويسرا لحماية السرية المالية في إطار تقاليدھا وخبرتها في إدارة الأصول لم تكن عائقاً لمحاربة فعّالة لغسل الأموال وتمويل الإرهاب.

“With its traditions and its experience in asset management, Switzerland attaches great value to financial privacy. But the protection of financial privacy is not an obstacle to an efficient fight against money laundering or the financing of terrorism”.

ويبرهن في هذا الاتجاه بأن الإفصاح عن معلومات معينة مرتبطة بعملاء البنك وضممانة السرية في المجال المالي، كلاهما ناجم عن قناعات أخلاقية أساسية تستحق حمايتها.

“Both the disclosure of certain information relating to bank clients and the protection of privacy in the financial sphere arise from fundamental ethical convictions that are worth protecting”.

كذلك يؤكد (Roth) في هذا الإطار بأنه لا يمكن لأي مركز مالي أن يستمر دون ضمانات موثوق بها لسلامة هذا المركز وقوّته، وهو ما يجعل من وجود سلطة رقابية مصرفية قوية شرط أساسي لقيام مراكز مالية ناجحة.

“To be sure, no financial centre can survive without credible guarantees as to its soundness and robustness”. “A prerequisite for a successful financial centre is therefore a strong banking supervisory authority”.

أخيراً، أود أن أختم كلمتي هذه مناشداً جميع القائمين على إدارة مؤسساتنا المالية والعاملين فيها، والمسؤولين في مختلف الجهات الحكومية، للتصدي لتلك الجرائم إيماناً منا بواجبنا في حماية مؤسساتنا واقتصادنا من المخاطر المختلفة لجرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب، والتأكيد على أهمية موقفنا كدولة حضارية متعاونة مع المجتمع الدولي في التصدي لهذه الجرائم ومكافحتها. وإننا على ثقة بوجود قناعة مشتركة بين السلطات والمؤسسات المالية بأن عمليات غسل الأموال ليست غير مقبولة على الصعيد الأخلاقي فقط، ولكن لمخاطرها في تقويض ثقة الجمهور بنظامنا المالي، وأخذاً بعين الاعتبار أن شريعتنا الإسلامية الغراء، التي تحلّ الطيبات

وتحرم الخبائث، تحرم عمليات غسل الأموال بشكل حاسم، فما كان أصله حراماً لا ينقلب
حلالاً مهما تغيرت طبيعته أو مكان تواجده، وإن شريعتنا الخالدة تحت على الكسب الحلال،
وتبارك الجهد البشري المثمر والمجدي في إعمار الأرض.

وختاماً، أتمنى لكم تحقيق الاستفادة المرجوة من هذا المؤتمر، وأن تساهم المحاضرات المطروحة
في إثراء روح المعرفة والإدراك الشامل لمخاطر عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب،
والأساليب المتجددة في محاولات تنفيذها.